

صفة الحج والعمرة مع بيان بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج

- أخي الحاج: قال الله عن رمضان: (أياماً معدودات)، وهي ثلاثون أو تسعة وعشرون يوماً، ومنا من فرط فيها، فالفرصة أمامك، والخير بين يديك خمسة أيام أو ستة إن أحسنت فيها العمل رجعت كيوم ولدتك أمك.
- أخي الحاج: لا تعمل العمل ثم تسأل عنه، وإنما اسأل قبل أن تعمل، وتجنب أن تسأل من لا يعلم.
- أخي الحاج: اجعل لك برنامجاً في هذه الأيام المباركة، واقترح عليك:
- أ- الحضور للمسجد مع الأذان لإدراك الصف الأول، والقرب من الإمام، وأداء سنة الوضوء، أو السنة الراتبة -راتبة الفجر-، وقراءة ما يتيسر من القرآن، وإدراك تكبيرة الإحرام.
- ب- قراءة جزء قبل الصلاة، وجزء بعدها، فتختم القرآن ختمتين في ستة أيام، وقراءة الجزء لا يأخذ منك عشرون دقيقة تقريباً.
- ج- قيام الليل، ولو بركعة واحدة. د- صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وتذكر أن الصلاة في منى بمائة ألف صلاة؛ لأنها داخل حد الحرم. هـ - الصدقة ولو بريال واحد. و- الذكر وسأحدث عن فضائله.

١.	أركان الحج (٤): الإحرام - الوقوف بعرفة - طواف الإفاضة - السعي.
٢.	واجبات الحج (٨): الإحرام من الميقات - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس - المبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل - المبيت بمنى ليالي التشريق - رمي الجمار مرتباً - الحلق أو التقصير - طواف الوداع.
٣.	محظورات الإحرام (١١): إزالة شعر الرأس أو غيره - قص الأظفار - استعمال الطيب - المباشرة (مقدمات الجماع) - قتل الصيد - عقد النكاح - الجماع - لبس المخيط (للرجال) والمراد بالمخيط: ما فصل على هيئته كالسراويل - تغطية الرأس بملاصق (للرجال) - لبس النقاب (للنساء) - لبس القفازين (للنساء).
٤.	الفرق بين المفرد والقارن أمران فقط: أ-نية الدخول في النسك، وسيأتي الكلام عنه - بإذن الله - عند الكلام على الإحرام. ب- الهدى: فالمفرد ليس عليه هدي، والقارن عليه هدي.
٥.	الفرق بين القارن والمتمتع أمران هما: أ-نية الدخول في النسك، وسيأتي الكلام عنه - بإذن الله - عند الكلام على الإحرام. ب- على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن طواف واحد وسعي واحد.
٦.	محظورات الإحرام: أ- لا تلبس المرأة القفازين ولا النقاب. ب- النقاب للمرأة المحرمة: ** لا يجوز لبس النقاب للمحرمة وفوقه غطاء؛ لأن المرأة المحرمة بهذه الحال تكون لايسة للنقاب، وهو محظور من محظورات الإحرام، كما لو لبس الرجل سراويل وفوقها لباس الإحرام. ** إن احتاجت المرأة للنقاب كالمراة الكبيرة فتلبسه وعليها كفارة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة، وهذه الكفارة على التخيير، وليست على الترتيب. ج- لبس الإحرام للرجل (ما يسمى بالتنورة) مسألة خلافية وأجازها الشيخ: محمد بن عثيمين -رحمه الله-. د- يجوز حك الشعر، وما يسقط من شعر أثناء حك الرأس، هو شعر ميت لا عبرة به. هـ - من فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه فدية بحسب المحظور.

أ- قبل عقد نية الإحرام يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويستقبل القبلة، ثم يهل بالنسك، والأفضل أن يهل بالنسك إذا استوى على مركوبه، فيقول المتمتع عند الميقات: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو: لبيك عمرة، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجاً، ويقول المفرد: لبيك حجاً، ثم يهل المتمتع بالحج يوم التروية قبل الزوال، ولو أهل بعد الزوال فلا حرج، وليحرص على تطبيق السنة، ويقول: لبيك حجاً - أو - اللهم لبيك حجاً.

ب- الإحرام هو: نية الدخول في النسك، وليس المقصود بالإحرام لبس الرداءين.

ج- يجوز للمرأة أن تحرم بأي ثوب شاءت، ولا يشترط لوناً أو ثوباً معين.

د- يجوز تغيير الإحرام، والاعتسال.

هـ- إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات وأحرم بملابسه عند الميقات، ولم يلبس ملابس الإحرام، فعليه فدية (لبس المخيط)، فإن غطى رأسه فعليه فدية أخرى (تغطية الرأس)، والفدية: ذبح شاة في الحرم، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، أو يصوم ثلاثة أيام متى شاء، وهي على التخيير، أما إن تجاوز الميقات بدون إحرام (أي: بدون أن يتلفظ بنية الدخول في النسك) فعليه دم.

و- يجوز للمرأة الحائض أو النفساء أن تحرم عند الميقات، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما.

ز- لا يجوز التلطف بالنية عند الطواف أو عند السعي، كأن يقول: نويت أن أطوف سبعة أشواط؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

ح- يشرع بعد إحرامه - أي: بعد عقد النية - بالتلبية، ويقطعها المتمتع إذا شرع في الطواف، وأما القارن والمفرد فيقطعها إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، ويرفع الرجل صوته بها، وتخفص المرأة صوتها.

أ- الكتبات التي تُباع وفيها أدعية لكل شوط، ينبغي تجنبها؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد أدعية لكل شوط إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود - كما سيأتي.

ب- الصحابة رضي الله عنهم لم يجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم مطوفاً يدعو بهم، ولا غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، ولن يكون المطوف أعلم بحاجاتك من نفسك.

ج- تبدأ الطواف وتستلم الحجر بيمينك وتقبله إن تيسر وتقول: الله أكبر - مرة واحدة -، فإن شق الاستلام والتقبيل، استلمه بيدك وقبلها، فإن شق ذلك استلمه بعصا ونحوها وقبل ما استلمته به، فإن شق ذلك فتشير بيدك اليمنى - ولا تشير بيدك - وتستقبل الكعبة عند الإشارة وتقول: الله أكبر، ولا تقبل ما تشير به، ولو قال في بداية الطواف: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا جائز لوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

*** قول: باسم الله والله أكبر عند الحجر ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

*** استلام الحجر: أن يمسه بيده، ولا يكفي وضع اليد فقط بدون مسح.

د- إذا وصلت للركن اليماني فتستلمه بيمينك - إن تيسر -، بلا تقبيل ولا تكبير، فإن لم يتيسر فلا تشير بيدك، ولا تكبر، وتقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار،

وأما زيادة: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار، فلم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هـ- يسن الاضطباع، وهو: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو خاص بطواف القدوم أو طواف العمرة فقط، ويكون في جميع الأشواط، ولا يكون في طواف الإفاضة أو السعي.

و- يسن الرمل، وهو: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويسن في الأشواط الثلاثة الأول فقط إن تيسر، في طواف العمرة أو طواف القدوم، وهو خاص بالرجال، وأما هز الكتفين بدل الرمل فلا دليل عليه.

ز- إذا أقيمت الصلاة وأنت في الطواف وبقيت عليك أشواط، فصل الفريضة ثم أكمل الشوط من حيث وقفت، ولا تبدأ الشوط من جديد، وإن أعدت من أول الشوط فحسن، خاصة في طواف الإفاضة.

ح- الحرص على ستر العاتق أثناء أداء الصلاة المفروضة، أو أثناء أداء سنة الطواف.

ط - إذا شككت هل طفت خمساً أو أربعاً، فابن على اليقين، واليقين هنا الأقل، فتكون طفت أربعاً، وكذلك في رمي الجمار، إذا شككت هل رميت ستاً أو سبعمائة؟ فابن على اليقين، واليقين الأقل هنا.

ي- بعض الطائفتين يخرج في الشوط السابع من الطواف قبل أن يجاذي الحجر الأسود ظناً منه أنه أكمل الطواف، وهذا لا يجوز فلا بد من محاذاة الحجر الأسود.

ك- صل ركعتي الطواف في أي مكان في الحرم، ولا تضايق الطائفتين من أجل أن تصلي خلف المقام، وقبل أن تصلي الركعتين، اقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).

ل- يسن قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية في ركعتي الطواف.

م- بعد الانتهاء من ركعتي الطواف لا يسن رفع اليدين للدعاء، وإنما يسن استلام الحجر الأسود -إن استطاعت- دون تقبيل أو إشارة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستلام في الطواف الذي بعده سعي -ثم تضرع من ماء زمزم، وادع بما شئت.

ن- من الأخطاء في الطواف الدخول في الحجر، والصحيح أن الطواف يكون من خارج الحجر.

س- عند أداء ركعتي الطواف قد ينكشف شيء من العورة بسبب كثرة المشي، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة.

السعي: ٩.

أ-يقراً (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، إذا دنا من الصفا، ولا يكمل الآية، ولا يكرر الآية مرة أخرى لا في الصفا ولا في المروة، ثم إن تيسر له صعد الصفا وقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يقول الذكر مرة ثانية ثم يدعو، ثم يقول الذكر مرة ثالثة ثم يدعو، -يفعل ذلك عند الصفا وعند المروة- وهنا يرفع يديه، رفع دعاء لا رفع إشارة.

ب- يسن للرجال الركض بين العلمين الأخضرين. ج- لا يلزم الدوران خلف القبة في المسعى.

د- يكثّر الزحام في السعي في الدور الأرضي والأول، فاصعد للدور العلوية فهي أخف زحام، ومن كان معه من يحتاج لعربية من كبير أو مريض فالعربات الكهربائية متوفرة عند الباب الذي عند الصفا في الدور الأول.

الحلق أو التقصير: ١٠.

أ-الحلق أفضل من التقصير إلا للمتمتع الذي انتهى من العمرة فيقصر؛ لأنه سيحلق بعد يومين أو ثلاثة، والمرأة تقصر من كل ضغيرة قدر أمثلة.

	<p>ب- بعض الناس يأخذ شعرات من الجهة اليمنى والجهة اليسرى، وهذا لا يجزئ؛ لأنه لم يعمم جميع الرأس.</p> <p>ج- السنة أن يبدأ الحلاق بالحلقة من الجهة اليمنى.</p>
. ١١	<p>يوم التروية:</p> <p>أ- سمي يوم التروية؛ لأن الناس يتروون بالماء، وينقلونه من مكة إلى منى؛ لعدم وجود الماء في منى.</p> <p>ب- السنة أن يغتسل الممتنع ويتطيب قبل أن يحرم بالحج، والسنة أن يحرم ضحى يوم التروية، قبيل الزوال.</p> <p>ج- الصلاة في منى قصرًا من غير جمع، وفي عرفة ومزدلفة جمعًا وقصرًا.</p>
. ١٢	<p>عرفة:</p> <p>أ- اجعل ما قبل الظهر للراحة والنوم، ثم استيقظ قبل آذان الظهر وصل الضحى، واستعد لسماع خطبة عرفة، ثم تناول الغداء ثم تفرغ للدعاء، وابتعد عن مضيعة الأوقات من الأصحاب أو الجوال، فالله يقول لأهل عرفة: انصرفوا مغفوراً لكم، جعلني الله وإياكم ووالدينا والمسلمين منهم.</p> <p>ب- قال صلى الله عليه وسلم: (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) رواه الترمذي، فليكن يومك بين ذكرٍ ودعاء.</p> <p>ج- الدعاء بعرفة حري بالإجابة، فلا تضيع على نفسك الفرصة العظيمة، والتي يغبطك مليارات البشر خلف الشاشات، فهم يتمنون أن لو كانوا مكانك، قال صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو بهم فيباهي بهم ملائكته). رواه مسلم، فأنت ممن يفاخر الله بك ملائكته.</p> <p>د- السنة في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة أن يكون بسكينة وعدم سرعة أو عجلة.</p> <p>هـ- لا يشرع صعود جبل عرفة، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عنده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك.</p>
. ١٣	<p>مزدلفة:</p> <p>أ- النبي صلى الله عليه وسلم وصل مزدلفة ثم صلى المغرب والعشاء جمع تأخير ثم صلى الوتر ثم نام، ثم استيقظ وصلى راتبة الفجر ثم صلى الفجر في أول وقتها، ثم تفرغ للدعاء حتى أسفر الوقت، وهذا من مواطن إجابة الدعاء.</p> <p>ب- الذي ينفر بعد منتصف الليل هم: الضعفاء والنساء ومن يقوم على خدمتهم، والأفضل للقادرين الجلوس حتى وقت الإسفار بالفجر، وقبل طلوع الشمس، ولو دفع القادر بعد منتصف الليل فلا شيء عليه، ولكنه ترك السنة، وهذا هو رأي الشيخين ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.</p> <p>ج- الأفضل أن يؤخذ حصى الجمار من منى؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس فالتقطها له من منى، ولو جمعها من مزدلفة فلا حرج.</p> <p>د- السنة أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة، ولكن لو خشى خروج وقت العشاء فيصليهما في أي مكان.</p> <p>هـ- السنة للحاج أن يرتب أعمال اليوم العاشر كما يلي: الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي، ولو قدم أو أخر فلا حرج.</p>
. ١٤	<p>رمي الجمار:</p> <p>أ- إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد فاقطع التلبية، واشتغل بالتكبير.</p> <p>ب- رمي الجمار فيه معنى الامتثال لله، فأنت تقبل حجراً (الحجر الأسود)، وترمي حجراً (الجمار)، امتثالاً لأمر الله.</p> <p>ج- يجوز أن ترمي من الحصى الذي وقع عند الحوض، ولو كان قد رمي به.</p>

	<p>د- المقصود عند الرمي، سقوط الحصاة في الحوض، وليس المقصود إصابة الشاخص.</p> <p>هـ- إذا رميت وضربت الشاخص ثم خرجت فلا تجزئ، ويجب عليك أن تأتي ببدل عنها.</p> <p>و- حجم الحصاة كعبر الغنم، فوق الحمص ودون البندق إن تيسر ذلك، وإلا فخذ من الحصى ما قاربها.</p> <p>ز- لو رميت الحصى جميعاً برمية واحدة فيعتبر حصاة واحدة.</p> <p>ح- يوم العيد ترمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) فقط، وهي آخر الجمار بسبع حصيات، كل رمية معها تكبير (الله أكبر)، ولا تقف للدعاء، أما يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (لغير المتعجل) فترمي الجمرة الصغرى وتقف عن يمينها وتدعو وتطيل الدعاء، ثم ترمي الجمرة الوسطى وتقف عن يسارها وتدعو وتطيل الدعاء، ثم ترمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ولا تدعو.</p> <p>ط- بداية الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من زوال الشمس (أي: آذان الظهر).</p> <p>ي- نهاية وقت الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر هو: طلوع الفجر، ونهايته في اليوم الثالث عشر هو: آذان المغرب.</p> <p>ك- التوكيل في رمي الجمار: لا يكون إلا من العاجز رجلاً كان أو امرأة، أما المستطيع فيرمي بنفسه.</p> <p>ل- الموكل في الرمي: يرمي عن نفسه ثم يرمي عن من وكله، فإذا أتم سبع حصيات رمى عن من وكله.</p> <p>م- الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر: فيه خلاف والتوسط فيه: جوازه للمعذور كمن لديه رحلة يخشى فواتها.</p>
١٥.	<p>يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: (رمي جمرة العقبة - الحلق أو التقصير - طواف الإفاضة مع السعي إن لم يقدم السعي)، ولا علاقة لذبح الهدي بالتحلل.</p> <p>معنى التحلل الأول: أنه حلت له جميع محظورات الإحرام عدا جماع الزوجة، وإذا فعل الثالث حل التحلل الثاني.</p>
١٦.	<p>المبيت بمعنى ليالي التشريق:</p> <p>أ- يجب المبيت أكثر من نصف الليل، ولمعرفة نصف الليل: اقسام الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.</p> <p>ب- إذا حبس الزحام من ذهب ليطوف طواف الإفاضة ولم يرجع إلا قبيل الفجر، فهنا فاته واجب وهو المبيت بمعنى، ولكن لا شيء عليه؛ لأن تأخره بسبب خارج عن قدرته وهو الزحام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.</p>
١٧.	<p>طواف الإفاضة وسعي الحج:</p> <p>أ- يجوز تأخير طواف الإفاضة وجعله آخر يوم، ويكون بنية طواف الإفاضة، وهنا جعل آخر عهده بالمبيت الطواف، ولا تجعله بنية طواف الوداع.</p> <p>ب- المفرد والقارن يجوز أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم.</p> <p>ج- المرأة التي تحشى من العذر الشرعي فلتبادر لأداء طواف الإفاضة في اليوم العاشر؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يسقط بوجه من الوجوه، وإذا نزل العذر الشرعي ولم تطف طواف الإفاضة فلها أن تذهب إلى إحدى المراكز الطبية وتأخذ إبرة ترفع الحيض، ثم تغتسل وتطوف، وإذا لم يتيسر لها ذلك وكانت قد أتت من دولة بعيدة ولا يمكن لها الرجوع مرة أخرى فهذه لها شأن خاص، فتسقط وتطوف للضرورة.</p> <p>ولو طافت المرأة طواف الإفاضة ثم أتتها العذر الشرعي فإن طواف الوداع يسقط عنها.</p>
١٨.	<p>طواف الوداع:</p> <p>أ- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء كما تقدم.</p>

ب- بعض النساء قد توكل في الرمي عنها لمرض مثلاً، ثم تذهب لتطوف طواف الوداع، فيجب ألا تطوف إلا بعد فراغ من وكلته بالرمي من الرمي، لئلا يكون الطواف وقع قبل الرمي.

ج- يجوز الذهاب للسوق لشراء بعض الأغراض بعد أن ينتهي من طواف الوداع ما دام في انتظار الرفقة، ولكن إن طالت المدة لساعات ليست خارجة عن إرادته، أو طاف ثم نام بمكة فيجب عليه أن يعيد الطواف.

د- إذا خرج الحاج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر بنية التعجل، ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهذا يعد متعجلاً ولو عاد إلى منى؛ لأن رجوعه لمنى للعمل لا للنسك.

هـ- الحاج إذا ركب حافلته في اليوم الثاني عشر، ونوى التعجل، وأذن المغرب وهو لم يخرج من منى، فلا شيء عليه؛ لأن عدم خروجه كان بسبب الزحام.

١٩.

أخي الحاج أخيراً لا يذهب يومك إلا وقد أتيت أو زدت على هذه الأذكار:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه) رواه البخاري ومسلم.

كيف تعتق رقبة؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل). رواه البخاري ومسلم.

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك). رواه البخاري ومسلم

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر. قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم). صححه الألباني، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

د- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر). رواه البخاري ومسلم.

هـ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم). رواه البخاري ومسلم

و- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحداً ألف حسنة؟ قال: يسبح مائة تسيحة، فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة). رواه مسلم

ز- (من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة). رواه الترمذي والحاكم وغيرهما

ح- قال صلى الله عليه وسلم: (يا عبدالله بن قيس الا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله). رواه البخاري ومسلم

ط- قال صلى الله عليه وسلم: (لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس). رواه مسلم

ي- الإكثار من الصلاة على النبي _صلى الله عليه وسلم_ ومن فوائدها: تكفى همك، يقضى دينك، يغفر ذنبك.

وكتب: د/عبدالعزيز العبد المنعم

مشرف بحملة السلام ١٤٤٠هـ

٠٥٥٤٢٦٩٥٠٦

ABAB9506@gmail.com